



www.paaet.edu.kw

مطبعة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - ٢٥٢٧٥٦٨ - فاكس: ٢٥٢٨٥٩٢



قطاع التعليم التطبيقي والبحوث
ادارة البعثات والعلاقات الثقافية

لائحة البعثات الدراسية



قطاع التعليم التطبيقي والبحوث
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠ بتاريخ ٢١/١٢/٩٦

* تعميم رقم ١٩٩٧/٢٩ بشأن ضوابط تحويل الهيئة للرسوم

الدراسية الخاصة بتعليم إبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة

* القرار رقم ٩٨/٦١١ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات

الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠

التاريخ: ١٩٩٦/١٢/٣١

قرار رقم (١٩٩٦ / ٢١٠٠)
بشأن لائحة البعثات الدراسية

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٦٥ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية وتعديلاته.
- وبناءً على موافقة مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٦٥) بجلسته المنعقدة في ٢٠ / ١١ / ٩٦ على مشروع اللائحة.
- ولقتضيات مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى : يعمل بأحكام القواعد الواردة في الباب الأول المرافقة لهذا القرار في كل ما يتعلق بنظام البعثات الدراسية بالهيئة.

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المدير العام

الباب الاول - البعثات الدراسية
الفصل الأول
تعريف البعثة وأغراضها

مادة (١)

تعريف البعثة الدراسية :

هي المدة التي يتفرغ الموظف خلالها للحصول على مؤهل يلي التعليم الجامعي او لحضور دورة تدريبية تقتضيها مصلحة العمل.
ولا يعتد بالدراسات الجزئية او غير المنتظمة وذلك كمستمع او كزائر او الدراسة عن طريق المراسلة او الانتساب او كطالب ابحاث خارجي.

تعريف المبعوث :

هو الموظف المتفرغ في بعثة دراسية.

(٢) مادة

الغرض من البعثات الدراسية:

تستهدف البعثات الدراسية توفير المؤهلات العلمية بالاعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة في إطار خطتها الاستراتيجية والخطة العامة للبعثات، وكذلك رفع كفاءة وأداء العاملين بها واستكمال تأهيلهم العلمي والتربيري.

مادة (٣)

أنواع البعثات الدراسية ومددها:

- أ- بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير او ما يعادلها :-
وهي التي لا تزيد مدتتها عن سنتين ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث، والمكتب الثقافي المختص، وللجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.
- ب- بعثة دراسية للحصول على درجة دكتوراة الفلسفة او ما يعادلها:-
وهي التي لا تزيد مدتتها عن اربع سنوات، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث، والمكتب الثقافي المختص، وللجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها لمدة سنة واحدة فقط اذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.
- ج- بعثة دراسية للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه:-
وهي التي لا تزيد مدتتها عن ست سنوات، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث والمكتب الثقافي المختص وللجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها لمدة سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.
- وفي جميع الحالات السابقة لا يجوز للمبعوث الاستفادة من التمديد اكثر من مرة طوال مدة خدمته.

الفصل الثاني جهات الاختصاص بشؤون البعثات

مادة (٤)

تشكل على مستوى القسم العلمي والكلية والهيئة لجان البعثات وفقا للقواعد والاختصاصات المبينة في المواد التالية :-

مادة (٥)

- لجنة البعثات بالقسم العلمي:-

- أولا - تشكل لجنة البعثات بكل قسم علمي برئاسة رئيس القسم العلمي وعضوية اربعة من اعضائه يتم ترشيحهم من قبل رئيس القسم العلمي ويصدر بذلك قرار من عميد الكلية.
- ثانيا - تختص لجنة البعثات بالقسم بما يلي :
 - أ - إعداد الخطة السنوية لبعثات القسم على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة.
 - ب - اختيار اسماء المرشحين للايفاد من بين طلبات المتقدمين التي يتم موافاتهم بها من قبل ادارة البعثات والعلاقات الثقافية بالهيئة، وذلك بعد ان تقوم باجراء المقابلة الشخصية الاولى لهم.
 - ج - عرض اسماء المرشحين على لجنة البعثات بالكلية بعد ترتيب اسمائهم حسب الاولوية.
 - د - النظر فيما يحال اليها من عميد الكلية من موضوعات تخص المبعوثين من القسم العلمي .

مادة (٦)

- لجنة البعثات بالكلية:-

- أولا - تشكل لجنة البعثات بكل كلية برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :-
 - ١ - مساعد عميد الكلية.
 - ٢ - ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس يختارهم عميد الكلية لا تقل درجتهم عن وظيفة استاذ مساعد ويصدر بهم قرارا سنويا من نائب مدير عام الهيئة للتعليم التطبيقي والبحوث.

ثانياً - تختص لجنة البعثات بالكلية بما يلي :-

أ - إعتماد الخطة السنوية لبعثات الكلية على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة من حيث التخصصات والمؤهلات والأعداد المطلوبة.

ب - البت في ترشيحات لجان البعثات بالاقسام العلمية قبل عرضها على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة.

ج - ابداء الرأي في التقارير الدراسية التي ترد دوريًا الى الهيئة عن مبعوثي الكلية.

د - ابداء الرأي في طلبات تجديد البعثة او وقفها او الغائتها قبل العرض على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة.

مادة (٧)

اللجنة العامة للبعثات:-

اولاً - تشكل اللجنة العامة للبعثات برئاسة مدير عام الهيئة وعضوية كل من :-

١ - نواب مدير عام الهيئة.

٢ - عمداء الكليات.

٣ - أحد مديري معاهد التدريب - ممثلا عن المعاهد.

٤ - مدير مكتب الشؤون القانونية.

٥ - مدير مكتب التخطيط والمتابعة.

٦ - مدير ادارة البعثات والعلاقات الثقافية - عضوا ومقررا

ويصدر الرئيس بعد موافقة اللجنة قرارا بنظام العمل فيها، وللجنة ان تستعين بمن تراه مناسبا في سبيل انجاز عملها.

ثانياً - تختص اللجنة العامة للبعثات بما يلي :-

أ - رسم وتنسيق السياسة العامة للبعثات وفقا لاحتياجات الهيئة.

- ب - مراجعة الخطط السنوية لبعثات الهيئة واقراراتها.
- ج - اعتماد اسماء المرشحين للإيفاد بناء على توصيات لجان البعثات بالكليات.
- د - البت في الحالات الخاصة التي تتطلب العرض عليها.
- ه - البت في طلبات تمديد بعثات المبعوثين للمدد الاستثنائية، وفقاً للقواعد الواردة باللائحة وذلك بناء على توصيات لجان البعثات بالكليات.
- و - البت في الغاء البعثات للمبعوثين بناء على توصيات الجهات المعنية.
- ز - البت في طلبات الوقف المؤقت للبعثة او تغيير التخصص او مقر الدراسة.
- ي - النظر في الموضوعات التي يحيلها اليها مدير عام الهيئة.

تجتمع لجان البعثات مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي، او كلما اقتضت الحاجة الى ذلك وتكون جلساتها صحيحة بحضور اغلبية اعضائها وتكون قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الثالث

شروط الاليفاد في البعثات الدراسية

مادة (٩)

يشترط لایفاد الموظف في بعثة دراسية ما يلي :-

- ١ - ان يكون كويتي الجنسية محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جنائية او جنحة مخالفة بالشرف او الامانة.
- ٢ - الا يكون قد سبق ايفاده في بعثة في التخصص نفسه وانتهت بالالغاء.
- ٣ - ان يكون حاصلا على مؤهل عال مناسب من احدى الجامعات المعتمدة وبمعدل عام لا يقل عن ثلاثة نقاط في نظام الأربع نقاط او ست نقاط في نظام التسع نقاط او ما يعادله .
- ٤ - الا يزيد سنه عند الاليفاد عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لغير العاملين بالهيئة واربعين سنة للعاملين بالهيئة.
- ٥ - ان يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح.
- ٦ - ان يستكمل اجراءات الاليفاد خلال سنة من تاريخ الترشيح.
- ٧ - الحصول على قبول اكاديمي غير مشروط من احدى الجامعات المعتمدة من قبل المكتب الثقافي.
- ٨ - ان يكون لائقا طبيا.
- ٩ - الا تقل مدة خدمة المبعوث للحصول على درجة الدكتوراه عن سنتين بالكلية بعد حصوله على درجة الماجستير وذلك فيما عدا مبعوثي كلية التربية الاساسية.
ويجوز بقرار من مدير عام الهيئة اضافة او تعديل اي شرط اخر قد تقتضيها مصلحة العمل وذلك بعد عرضها على اللجنة العامة للبعثات.
- ١٠ - ان يحضر ما يثبت حصوله على اللغة الاجنبية المؤهلة لاليفاد.

الفصل الرابع حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة (١٠)

دراسة اللغة :

- ١- يسمح للمبعوث بالسفر الى مقر دراسته قبل الموعد المنصوص عليه في المادة رقم (١٢) بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وذلك لترتيب اوضاعه والتكيف مع الجامعة او المعهد او البلد الذي اوفد اليه وتحسب ضمن مدة البعثة.
- ب- وفي حالة عدم التحااق المبعوث بدراسته الاكاديمية بعد انتهاء الفترة المقررة لترتيب الاوضاع المشار اليها في عاليه تقوم الهيئة بالغاء بعثته الدراسية وتحميه ما يترب على ذلك من اثار.

مادة (١١)

الدراسة التمهيدية

- يسمح للمبعوث بدراسة مواد تمهيدية او مواد في مستوى الدراسة الجامعية لمدة فصل دراسي واحد - اذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك وتحسب المدة من ضمن فترة البعثة.

مادة (١٢)

تصاريح السفر والعودة

- ١- يصرح للمبعوث بالسفر خلال خمسة عشر يوما قبل موعد البعثة او الدراسة ويجب عليه العودة الى الكويت عقب انتهاء بعثته او دراسته او الغاء قرار ايفاده خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما.

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة الغاء قرار الایفاد خلال ١٥ يوم من تاريخ اخطار المبعوث بقرار الالغاء.

ب - يجب التحاق المبعوث داخل الكويت بالبعثة من تاريخ بدء الدراسة كما يجب عودته لمزاولة العمل خلال اسبوع من تاريخ استكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.

ج - وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة في الخارج.

مادة (١٣)

القواعد المالية

يستحق المبعوث داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وبدل السكن وفقا للضوابط المعمول بها في الهيئة وذلك طوال مدة بعثته.

اما المبعوث في خارج الكويت فيجوز منحه بالإضافة الى مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية وبدل السكن ، مخصصات مالية وفقا للجدول المرافق.

مادة (١٤)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المدد المصح بها وحتى تاريخ انتهاء البعثة او تاريخ مغادرة مقر البعثة ايهما اسبق مضافا اليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصح بها كاملة في حالة النجاح.

مادة (١٥)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث الذي تقرر الغاء بعثته الدراسية حتى تاريخ مغادرته مقر البعثة فقط، وفي حدود المدة المصح بها للعودة مع احقيته في صرف تذاكر السفر للعودة النهائية له ولأفراد اسرته المرافقين .

مادة (١٦)

نفقات السفر ومصروفات الانتقال

١. تتحمل الدولة نفقات سفر المبعوث وزوجته وثلاثة من اولاده ممن لا تزيد اعمارهم عن ثمانية عشر عاما من الكويت الى مقر البعثة وكذلك عودتهم الى الكويت عقب انتهاءها.
- ب - ويجوز لهم جميعا بعد ذلك السفر من مقر البعثة او الدراسة الى الكويت والعودة على نفقة الدولة كل سنتين شريطة الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة شهور وذلك على الخطوط الجوية الكويتية او بواسطتها بالدرجة السياحية.
- ج - كما يجوز صرف تذاكر السفر للراغبين منهم في قضاء عطلاتهم خارج مقر البعثة اذا طلبها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها وبشرط الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة اشهر.

مادة (١٧)

تتحمل الدولة نفقات نقل الامتعة الزائدة للمبعوث ولأفراد اسرته المرافقين له وذلك عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر البعثة في حدود ٥٠ كيلو جراما للمبعوث و ٢٠ كيلوجراما للمرافقين له او ما يعادلها في حالة الشحن جوا او برا او بحرا.

مادة (١٨)

يجوز التعويض التقدي عن تذاكر السفر للمبعوث اذا سافر فعلا على نفقته الخاصة في المواقع المسموح بها شريطة ان يكون السفر على الخطوط الجوية الكويتية او بواسطتها وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

مادة (١٩)

يجوز للهيئة الموافقة على انتقال المبعوث مؤقتا خارج مقر بعثته - بناء على توصيات المشرف على دراسته ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - وذلك لإجراء بعض البحوث او الدراسات او جمع بعض البيانات المتعلقة ببعثته لمرة واحدة عند دراسته للماجستير ومرة اخرى عند دراسته للدكتوراه وبما لا يزيد عن شهرين في كل مرة ويجوز مدتها لمدة اقصاها شهراً بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات على ان تصرف له المخصصات المالية للبلد المنتقل اليه مضافا اليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التي تصرف له بمقر بعثته علاوة على تذاكر السفر ولا يجوز صرف اي مخصصات مالية اذا كان الانتقال الى الكويت.

مادة (٢٠)

الرسوم الدراسية والاجهزة والمؤتمرات والكتب

أ - تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الام في مقر البعثة لمدة اقصاها سنة واحدة فقط، كما تتتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وابنه المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الاطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الاحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث او لزوجته او لأولاده. كما تعامل المبعوث الكويتية معاملة المبعوث الكويتي من جميع النواحي المالية شريطة ان يكون الزوج كويتي الجنسية.

ب - تتحمل الدولة قيمة شراء الاجهزة العلمية الالازمة لتمكن المبعوث من متابعة برنامجه الدراسي وبما لا يجاوز ٦٠٠ دينار كويتي او ما يعادلها طوال مدة البعثة.

ج - يجوز للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - الاشتراك في مؤتمر او ندوة علمية لمرة واحدة سنويا ويصرف له نظير ذلك مبلغ ٨٠٠ دينار كويتي اذا كان المؤتمر او الندوة خارج مقر بعثته او ٥٠٠ دينار كويتي اذا كانت داخل مقر بعثته.

د - يصرف للمبعوث بدل كتب بواقع ٤٠٠ دينار كويتي سنويا كما يصرف له ٢٥٠ دينارا كويطيا لطباعة رسالة الماجستير و ٣٥٠ دينار كويطيا لطباعة رسالة الدكتوراه لمرة واحدة فقط.

مادة (٢١)

نفقات العلاج

تحمل الدولة نفقات علاج المبعوث وزوجته وأولاده المرافقين له بمقر البعثة وفقاً للقواعد والنظم التي تقررها وزارة الصحة بهذا الشأن كما تتحمل الدولة كافة النفقات المرتبة على نقل الجثمان الى الكويت في حالة وفاة اي منهم .

(٢٢) مادة

المكافأة التشريعية

يمنع المبعوث الذي يحصل على المؤهل العلمي المؤود من اجله - قبل انتهاء المدة الاصلية المقررة بعثته - مكافأة تشجيعية تعادل ٢٥٪ من اجمالي مخصصات المدة التي اختصرها من بعثته.

مادہ (۲۳)

واجبات المبعوث

يلتزم المبعوث بالتقرب للدراسة تفرغاً كاملاً وبأن يخصص كل وقته لدراسته وبألا يباشر أي عمل خلال مدة البعثة وان يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده ومراعياً لتقالييد البلد الموقوف عليه.

(٢٤) مادة

في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسة نهائياً أو تاخره عن الالتحاق بها دون ان يكون على رأس عمله فانه يعتبر منقطعاً عن العمل ويتحمل ما يتربّع على ذلك من أثار بما في ذلك استرداد كافة المخصصات المالية التي صرفت له.

مادة (٢٥)

لا يجوز للمبعوث ان ينسحب من دراسته كليا او جزئيا لاي سبب من الاسباب دون موافقة اللجنة العامة للبعثات وفي حالة مخالفته ذلك فانه يعد منقطعا عن العمل ويتحمل ما يترب على ذلك من اثار بما في ذلك استرداد كافة الرواتب والنفقات والخصصات المالية التي صرفت له.

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث تغيير تخصصه العلمي او مقر بعثته لاي سبب من الاسباب الا بعد موافقة اللجان المختصة بالبعثات المشار اليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث الذي اوفد للحصول على درجة الماجستير بمزاولة العمل بالكلية المعين بها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء بعثته وذلك قبل ترشيحه للايفاد في بعثة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه.

مادة (٢٨)

يلتزم المبعوث بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة.

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث بتقديم تقاريره الدراسية الى المكتب الثقافي المختص في نهاية كل فصل دراسي ويتم وقف صرف مخصصاته المالية مؤقتا حتى يثبت تقديمها لها.

مادة (٣٠)

وقف البعثة

- أ- يجوز وقف البعثة وفقاً مؤقتاً لمدة اقصاها فصل دراسي واحد ولمرة واحدة فقط طوال مدة البعثة اذا ما دعت الضرورة لذلك ويتم الوقف بقرار من اللجنة العامة للبعثات بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث.
- ب- بالنسبة للموفدين للماجستير والدكتوراه معاً يجوز وقف البعثة وفقاً مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد بعد الحصول على درجة الماجستير اذا تعذر الحصول على قبول اكاديمي لمواصلة دراسة الدكتوراه.
- ج- وفي جميع الحالات يكون الوقف براتب كامل بدون مخصصات مالية.
- د- لا تحسب فترة الوقف ضمن المدة المقررة للبعثة.

مادة (٣١)

الغاء البعثة

اولاً : يكون الغاء البعثة بقرار من مدير عام الهيئة وبعد موافقة اللجنة العامة للبعثات في الحالات التالية:

أ- اذا ما رغب المبعوث بذلك.

ب- اذا لم يلتحق المبعوث بدراساته الاكاديمية عقب انتهاء الفترة المقررة لدراسة اللغة.

ج- اذا اخل المبعوث باي من الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في اللائحة.

د- اذا كانت التقارير الدراسية تتبئء بعدم امكانية تحقيق الغرض المقصود من الایقاد.

هـ- اذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للاستمرار في الدراسة.

و- اذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على المؤهل الذي اوفد من اجله خلال المدة المقررة.

ز- اذا انتهت الخدمة بالوفاة .

ي- او لايـة اسباب اخـرى تراهاـ اللجنةـ العـامـةـ للـبعثـاتـ.

ثانياً: يسترد من المبعوث الذي تلغى بعثته ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والتفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة (٢٠) ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة وذلك من تاريخ صدور قرار اللجنة العامة للبعثات بالالغاء وسحب البعثة.

مادة (٣٢)

يعفى المبعوث من الاثار المالية المرتبة على الغاء البعثة اذا حصل على المؤهل المؤفدة من اجله، وفي نفس التخصص خلال سنة من تاريخ الالغاء او اذا كان الالغاء بسبب المرض وبناء على توصية المجلس الطبي العام او الوفاة.

مادة (٣٣)

يلزم كل مبعوث لم يخدم الهيئة المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و ٢٨) برد كافة النفقات والمخصصات المالية التي تحملتها الهيئة خلال مدة البعثة ، ويعفى من التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته.

مادة (٣٤)

تنهي خدمة المبعوث الذي تم تعيينه او نقله للهيئة بهدف ايفاده في بعثة دراسية اذا الغيت بعثته او سحب قرار ايفاده مع تحميمه كافة الاثار المالية المرتبة على ذلك

مادة (٣٥)

الاحكام الانتقالية

تسري احكام هذه اللائحة على المبعوثين الذين اوفدوا في بعثات دراسية قبل العمل بهذه اللائحة ومتزال بعثاتهم سارية فيما عدا ما يلي:

- ١ - المبعوث الذي اكمل او تجاوز - عند صدور هذه اللائحة - الحد الاقصى لمن مدة البعثة وفقا للائحة السابقة فتعتبر بعثته الدراسية ملغاة، وعليه العودة خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء .
- ب - احتساب مدة البعثة السابقة على اصدار هذه اللائحة ضمن المدة المقررة للمبعوث.

جدول

المخصصات المالية

المرافق للائحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم «٢١٠٠» لسنة ١٩٩٦

ملاحظات	المخصصات الشهرية	البلاد
اضافة الى بدل الكتب ونفقات طباعة الماجستير والدكتوراه	٤٠٠ د.ك	الولايات المتحدة الامريكية - كندا - انجلترا - اوروبا - اليابان.
	٣٤٠ د.ك	غير ذلك من البلاد

ملاحظة:

المخصصات المالية عن الشهر الاول «٩٠٠ د.ك» تصرف للمبعوث قبل السفر ولمدة واحدة فقط



نعميم رقم (١٩٩٧/٢٩)

**بشأن ضوابط تحميل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة
بتعلم أبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة**

قرار رقم (١٩٩٨/٦١١)

**بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠**

التاريخ: ٧ أكتوبر ١٩٩٧

**تعيم رقم (١٩٩٧/٢٩)
بشأن ضوابط تحويل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة
بتعلم أبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة**

إلى جميع المكاتب الثقافية بسفارات دولة الكويت بالخارج.

نظراً لأن أحكام الفقرة (١) من المادة رقم (٢٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم ٢١٠٠/٦٦ الصادر في ٢١/١٢/١٩٩٦ قد وردت على النحو التالي:

الرسوم الدراسية والأجهزة والمؤتمرات والكتب.

أ - تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الأم في مقر البعثة لمدة أقصاها سنة واحدة فقط كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعلم زوجة وأبناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الأحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو لزوجته أو لأولاده.

ونظراً لكثره التساؤل عن كيفية تحمل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة بأبناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام المشار إليها في أعلاه، فإننا نود الإفاده بأن الهيئة ستتحمل كامل الرسوم الدراسية عنهم إذا كانوا ملتحقين بالمدارس التابعة للجهات الحكومية في مقر البعثة وستتحمل فقط نصف قيمة الرسوم الدراسية عنهم إذا كانوا ملتحقين بالمدارس الخاصة في الخارج.

برجاء العلم والاحاطة والعمل بموجبه وبتعيم ذلك على الموظفين في بعثات دراسية من قبل الهيئة لديكم.

مع قبول وافر تحياتنا،،

المدير العام

التاريخ: ١٩٩٨ / ابريل / ١٩٩٨

قرار رقم (١٩٩٨/٦١١)

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ٢١٠٠ / ٩٦

المدير العام

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم ٢١٠٠/٩٦ الصادر بتاريخ ١٢/٣١/٩٦ بشأن لائحة البعثات الدراسية.
- وعلى موافقة مجلس الادارة في اجتماعه رقم (٦٩) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩٨/٢/٢٨.
- وبناءاً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرارات

١

مادة أولى: الغاء الفقرة (أ) من المادة (١٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٢١٠٠/٩٦ سالف الذكر واعتبارها كأن لم تكن.

مادة ثانية: اضافة الفقرة (ب) من المادة (١٠) الى المادة (١٢) لتصبح الفقرة (د) وتعديل على النحو التالي:

«في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسة الأكاديمية في التاريخ المحدد لبدء الدراسة يتم سحب قرار الإيفاد واعتباره كأن لم يكن، ويتم استرداد كافة الرواتب والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الهيئة.

مادة ثالثة: تعديل الفقرة (ج) من المادة (٢٠) لتكون على النحو التالي:

«يسمح للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - بالاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية خلال مدة دراسته للماجستير أو للدكتوراه، ولا تتحمل الهيئة النفقات المالية الا عن حضور المؤتمرات او الندوات العلمية التي تعقد في خارج دولة الكويت.

وفي جميع الحالات يكون الحد الاقصى لجملة ما تتحمله الهيئة من هذه النفقات الفعلية لا يزيد عن (٨٠٠) د.ك خلال مدة الدراسة للماجستير، ومثلها خلال مدة الدراسة للدكتوراه.

مادة رابعة: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المدير العام

لـ

قرار رقم (٢٠٠١/٧٠٨)

بيان تعديل نص البند (ب) من المادة (١١)

من لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

قرار رقم (٢٠٠١/٧١١)

بيان تعديل نص المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

التاريخ: ٢٥ ابريل ٢٠٠١ م

قرار رقم (٢٠٠١/٧٠٨)
بشأن تعديل نص البند (ب) من المادة (١٦)
من لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

المدير العام:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣/٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى نص البند (ب) من المادة (١٦) من لائحة البعثات الدراسية الصادر بها القرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٦.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثمانون والذي عقد بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠١.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

قرر

مادة أولى: - يعدل نص البند (ب) من المادة (١٦) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (١٩٩٦/٢١٠٠) السالف الذكر ليكون على النحو التالي:-
«ويجوز لهم جمِيعاً بعد ذلك السفر من مقر البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة كل سنة شريطة أن لا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة أشهر، وذلك على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها بالدرجة السياحية».

مادة ثانية: - على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ١٨/٣/٢٠٠١.

المدير العام

التاريخ: ٢٥ ابريل ٢٠٠١ م

قرار رقم (٢٠٠١/٧١١)
بشأن تعديل نص المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية
الصادرة بالقرار رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

المدير العام:

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية الصادر بها القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في المجتمعه الثمانون والذي عقد بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

تقرير

مادة أولى: - يعدل نص المادة (٣٢) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (١٩٩٦/٢١٠٠) السالف الذكر ليكون على النحو التالي:-
«يعفى المبعوث من الآثار المالية المترتبة على الغاء البعثة اذا حصل على المؤهل المؤفدة من أجله وفي ذات التخصص خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ الغاء وكان المؤفدة في خدمة الهيئة او إذا كان الالغاء بسبب المرض وذلك بناء على توصية من المجلس الطبي العام او في حالة الوفاة.

مادة ثانية:- على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١٨ .

المدير العام